خود بدلتے نہیں قرآں کو بدل دیتے ہیں ✦ کس درجہ ہوئے فقیہانِ حرم بے توفیق

تحریفِ کتاب و سنّت

تالیف و پیشکش

الشیخ محمد منیر قمر حفظہ اللہ

ترتیب و تدوین

شفیق الرحمٰن صاحب

توحید پبلیکیشنز، بنگلور (انڈیا)

خود+ لتے نہیں قرآں کو+ل دیتے ہیں ✧ کس درجہ ہوئے فقیہانِ حرم بے توفیق

ا+ھی تقلید و تعصّب میں

تحریفِ کتاب و سنّت

تالیف

شیخ ابو عد*ن محمد a قمر حفظہ اللہ

ترتیب و تدوین

ام محمد شکیلہ قمر

ناشر

توحید پبلیکیشنز، بنگلور (ا+*)

❖ نامِ کتاب

ا#ھی تقلید و تعصّب میں

تحریفِ کتاب و سنّت

❖ تالیف — فضیلۃ ا # ابوعد*ن محمد ç قمر حفظہ اللہ

❖ تدوین — ام محمد شکیلہ قمر

❖ کمپوزنگ — عد*ن قمر

❖ ری سیٹنگ اور کور ڈیزائن — شاہد ستار

❖ طبع اول — سنہ ۱۴۲۹ھ ، سنہ ۲۰۰۸ء

❖ تعداد — ۳۰۰۰

❖ ناشر — توحید پبلیکیشنز، بنگلور (ا*ی)

ہندوستان میں ملنے کے پتے

1-چارمینار بک سنٹر
چارمینار روڈ، شیواجی نگر، بنگلور۔ ۰۵۱ ۵۶۰

2-دار التوعية
اسلامی سی۔ ڈیز، کیسیٹس اور . -ہاؤس۔
نمبر: ۷، فر & کراس، چارمینار مسجد روڈ
فون: ۲۵۵۴۹۸۰۴-۰۸۰
شیواجی نگر، بنگلور۔ ۵۶۰۰۵۱

1-Charminar Book Center
Charminar Road,Shivaji Nagar,
BANGALORE-560 051
2.Darul Taueyah
Islamic Cassettes,Cds & Books
House,
Door# 7,Ist Cross
Charminar Masjid Road
SivajiNagar Bangalore-560 051
Tel:080-25549804

حدیـ$ کے اصلی لفظ ا [‡ß ‡ñ]ªا کو ‡ل کر ا Ł˜lqß$‡] ا بناد* جس سے ‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌‌.و عمِ خویش اپنے مذہب کی دلیل مہیّا کردی۔

④ دھوکہ اور فریـ$ کی خاطر کسی کے قول کو رسول اللہ ﷺ کی طرف منسوب کر دینا :

بسا اوقات حنفی اقوال کے کسی قول میں کوئی صریح دلیل موجود نہیں ہوتی تو کسی *بعیـ* متؔ ٪شخص کے قول کو رسول اللہ ﷺ *کسی صحابی رضی اللہ عنہ کی طرف منسوب کردیـ جا* ہے* کہ قاری سمجھے کہ میرے سامنے تو اس مسئلہ کی دلیل حدیثِ رسول ﷺ ہے اور دھوکہ کھا کر اس بے دلیل مسئلہ کو حق سمجھ لے۔ ماسٹر امین صفدر اوکاڑوی لکھتے ہیں:

kŁ ا ا ا$] ª] Æا ﷺ ‡] ا ß ا Å ا ß ßا é‡] fi ßا E

kا ا ا ا$] ا ا ß ñ ا h ß ßا ‡ñ ا ا] ª] ا Ł˜ا‡a

‡ ßا ‡ ا ا kß ßñßŁ $] Ł˜ ß$‡] o ‡ ا‡] ª] ا Ł˜ا‡a

(1) Dا ß ªا ‡ høا

حالا Ł ابن ابی شیبہ میں یہ روایـ$ ابراہیم نخعیؒ کا قول ہے مرفوع حدیـ$ نہیں ہے۔ (2)

ابراہیم نخعیؒ روایـ$ کے لحاظ سے تبع *بعی ہیں جسے ماسٹر اوکاڑوی نے آمین* کی دلیل بنانے کیلئے رسول اللہ ﷺ کی طرف منسوب کردیـ جس سے* یہ دینا مقصود تھا کہ یہ حدیثِ رسول ﷺ ہے۔

Æßq] ا ‡ ^$ ا ‡^$ ‡

⑤ صحیح حدیـ$ کے مقابلہ میں حدیـ$ گھڑ* :

بسا اوقات حنفی اقوال کے خلاف کسی مسئلہ میں صریح احادیـ$ آتی ہیں جن کا ان کے *س جواب نہیں ہو* تو یہ اس کے متوازی اسی طرز کی روایـ$ گھڑ کر پیش کر دیتے ہیں جس سے

(1) DMNSKME æ Ł ´ r (fn oe e e

(2) DNTPMV& muE fn oe e

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثاني

الصلاة - الجمعة

٢١٣٦ - ٥٦٣٢

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩

المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

٠ - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٥٩٢ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٤ ٠٦٧ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٢

١ - الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان ٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٧/٢٣٨٥٧

الترقيم الدولى 977-370-067-4

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

مَرَّةً مَرَّةً حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي [الأذان الأول][1] من الفجر[2].

٢١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ [ﷺ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْت البَارِحَةَ وَرَأَيْت مِنِ ٱهْتِمَامِكَ، رَأَيْت كَأَنَّ رَجُلاً قَائِمًا عَلَى المَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ. وَلَوْلاَ أَنْ تَقُولُوا لَقُلْت: إِنِّي كُنْت يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْت مِثْلَ الذِي رَأَىٰ غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ ٱسْتَحْيَيْت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ»[3].

٢١٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْهُ[4]. ١/ ٢٠٥

٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الأَذَانُ مَثْنَـى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَىٰ وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً[5].

٢١٤٥- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:][6] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أذان الأول في].

(٢) في إسناده حبيب بن قيس، وعبد الملك بن أبي محذورة، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) إسناده صحيح، وتقدم في أول الباب عن أصحاب محمد ﷺ.

(٤) ٱنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده صحيح. ابن رفيع سمع من أبي محذورة - كما سيأتي في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢١٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الأَذَانَ مِنَ الإِقَامَةِ[١].

٣- مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الإِقَامَةَ وَيَرى أَنْ يُثَنِّيَهَا

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [عن][٢] عَبْدِ الرحمن بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ [الهجنع][٣] بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: الأَذَانُ [مثنىٰ والإقامة][٤] وَأَتَىٰ عَلَىٰ مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: ألا جَعَلْتَهَا مَثْنَىٰ لاَ أُمَّ لِلآخَرِ[٥]. ٢٠٦/١

٢١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ يُثَنِّي الإِقَامَةَ[٦].

٢١٥٦- حدثنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ[٧].

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهَا إِقَامَةً فَاثْنِهَا.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من التهذيب.

(٣) كذا في (م)، وهي غير منقوطة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع [الهجيع] بالياء خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في الجرح: [٩/ ١٢٢].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الإقامة ومثنىٰ].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الهجنع بن قيس وهو مجهول الحال، وحديثه عن علي مرسل - كما قال ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس بشيء.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وهو سيئ الحفظ جدًا.

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثاني

الصلاة - الجمعة

٢١٣٦ - ٥٦٣٢

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٩٤- فِي المَرِيضِ يُومِئُ إيمَاءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ [مَسْرُوق][1]، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ أَخِيهِ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَىٰ بِهِ، قَالَ: أَوْمِئْ إيمَاءً حَيْثُمَا يَبْلُغُ رَأْسُكَ[2].

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، قَالَ: يُومِئُ حَيْثُما يَبْلُغُ رَأْسُهُ.

٩٥- فِي الوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إذا كَبَّرَ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثُ سَكَتَاتٍ [سكتة][3] إِذَا ٱفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّىٰ يَقْرَأَ الحَمْدَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الحَمْدِ حَتَّىٰ يَقْرَأَ السُّورَةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّىٰ [يركَعَ][4].

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ[5]. ٢٧٦/١

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ وَقْفَتَانِ: وَقْفَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَوَقْفَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ.

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مروق] بدون سين خطأ، ٱنظر ترجمة مسروق بن الأجدع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ركع]. والحديث من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، وعمرو الراوي عنه هو ابن عبيد شيخ الٱعتزال والقدرية.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٦٥)، ومسلم: (٦/ ١٣٥).

حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ[١].

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْكُتْ، وَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ [يسكت] الإِمَامُ سَكْتَتَيْنِ [سكتة][٢] إذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرحمن الأَعْرَجَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين[٣].

٩٦- قَدْرُ كَمْ يَسْتُرُ المُصَلِّي

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»**[٤].

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس، وفي سماعه من سمره خلاف مشهور.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن عبدالرحمن هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٨).